

عدمه ويقع القياس الاستثنائي المركب من المنفصل الحقيقي والمقدم الاخر
من وضع كل من المقدم والتالي رفع الارتفاع كجميها في قولنا اما ان يكون
العدد زوجا او زوجا اما ان يقال كثر زوج فيكون زوجا ولكن فيقولون
زوج كما نراه في القياس الاستثنائي المركب يقع من وضع كل من
المقدم والتالي رفع الاخر فلما من استعماله فيكون له معنى باعتبار وضع
المقدمين ويقع من القياس الاستثنائي المركب من المنفصل الحقيقي ايضا رفع
اي رفع كل واحد من المقدم والتالي فوضع المقدم الاخر في اللفظ يقال في
المشاكل المقدم كونه ليس بزوج فهو زوج او كونه ليس بزوج فهو زوج فيكون المنفصل
الحقيقي رفع نتائج الاستثنائي باعتبار الارتفاع فنتجان باعتبار الارتفاع في
اعتبار الارتفاع كما في القول فان القياس المركب منها يقع من غير واحد
من الجزئين وضع الارتفاع من اعتبار الارتفاع بينهما فيكونها ينبغي ان
باعتبار رفع المقدمين وان كان القياس مضمرا في الاستثنائي واللفظ
باقسامها المذكور وقياس الحاصل (مكرر) بحيث الظاهر انها وضع المقدم
اختلاف عظيم في وجه الارتفاع او لما كانت شاملا بالقياس الاستثنائي
اكثر الخ المصنف الصلح ذلك لانه يقال في غير من غير الاقرب الاستثنائي
باسم قيس الحاصل وانما سمي خلفا لانه يوجد على القول اي الى اللفظ تقدم
عدم حقيقته المطلوب اولها في المطلوب من خلقه احرار ورايه
اذ المطلوب يقتضيه محله وهو ما يقصد به اثبات المطلوب باطال
تقصير اي يجب الظاهر فيقال لو لم يتحقق المطلوب وهو كقول
مثلا الخقق يقتضيه وهو ليس بجزء ب ولو تحقق هذا التقيض
بالحال فهو كقولنا ما في صفة مثلا في غير ان لو لم يتحقق المطلوب فحق
لكل حال ليس يتحقق فحينئذ المطلوب ليس يتحقق فيكون المطلوب

وقد حقه اليقين من الجان عليا استثنائية عليه راي الشيخ ومن تبعه اي قياس استثنائي
وقياس يقتضي شرطيا اما الاقتراني فيكون من شخصين احدهما لا يرفع محقق
المطلوب محققا فحينئذ هو هذه بينه وبينه والآخر في جازم محققا يقتضيه
المطلوب محققا امر محال وقد يحتاج ذلك اليقين في بعض هذه اللفظ في
منفصل لزم منه وهو ملازم عدم تحقق المطلوب مع لزوم العلم بالاشياء
فكسب من منفصل له وجه وهو التخييل المذكور وهو استثنائي يقتضيه التاري ليد لا
المتصل لينتج يقتضيه مقدم وهو عدم تحقق يقتضيه المطلوب فيرفع محققا المطلوب
وقد ظهر جميع ذلك مما مثلنا سابقا في حال فصل في بيان الاستغناء
والتمثيل الذي هنا فخطا في الجملة الاول الاستغناء وهو تضييق راي تضييق الجواب
في امر كفي وذلك بالاحاطة ارضاع هذه الجزئيات واحكامها بالاشياء كما في كل هذا
الامر الكلي بحيث يصدق على كل جزء منه وهذا الاستغناء انما هو مقتضى
ومسمى بالقياس المقدم بان يقال الخيم مقتضى لانه اما سلب او سلبه وكل من
مقتضى فهو مقتضى ويكون الخيم مقتضى او اما ما يخص وهو ان يتبع الشرع بان
ليطلب العلم الكلي على الامر الكلي الشامل لجميع الجزئيات كما يقال كل حيوان يترك
فله الاسفل عند المنع لان الانسان والبهائم والسمك كذلك وهو الاستغناء
المتعارف المفهوم من لفظ الاستغناء اذ اطلق ومفيد للظن دون اليقين
بحوز وجوده جزئيا اضرع مقتضى ويكون حكمه انما الاستغناء كما كان في
مثال فانما يحكم الحكم الاصيل والثاني التخييل وهو بيان متاخر جزئيا من
الجزئيات القرائي بجزئيات في علم الحكم الثابت للجزئيات ليعتد به في
الجزئيات المشبهة بحكم الثابت المشبه للجزئيات المشبهة المعلل بقوله العلم والفتن
يسمونه في سائر النسخ والاول في اصلا والاول فرقا والمشترك علمه هما القطر
الشا حدس الاشياء في التاليف الذي هو على الحوادث والمشاكل

وروجه